

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي Estimation of compensation for tort damage in English and Iraqi law

فاطمة خلف كاظم *

الجامعة المستنصرية

fatimahkhalaf80@uomustansiriyah.edu.iq

تاريخ إرسال المقال: 2021-12-22 تاريخ قبول المقال: 2022-01-14 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في مسألة كيفية تقدير التعويض عن الضرر التقصيري و ذلك بالمقارنة بين القانون العراقي و الانكليزي وذلك باستقراء النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع، وتحليلها، وكذلك المنهج المقارن للمقارنة بين موقفي القانون العراقي والقانون الانكليزي ، حيث تم البحث في ماهية التعويض و ما هي العناصر التي يشتملها و آلية و وقت تقديره في كل من القانونين و هل هناك طرق حسابية يعتمد عليها القاضي في اطار سلطته التقديرية لتحديد مقدار التعويض الممنوح ، و توصلت الدراسة لمجموعة من اوجه الشبه و الاختلاف بين القانونين في ذلك ، و خُتِمت الدراسة بمقترحات تساعد في تنظيم مسألة تقدير التعويض عن الضرر التقصيري.

الكلمات المفتاحية: الضرر التقصيري ، التعويض في القانون الانكليزي و العراقي ، شروط و عناصر التعويض ، آلية تقدير التعويض

Abstract

This study researches the issue of how to estimate compensation for tortuous damage by comparing Iraqi and English law by extrapolating the legal texts and judicial rulings related to the subject, and analyzing them, as well as the comparative approach to compare the two positions of Iraqi law and English law, where the research was conducted on the nature of compensation and what they are The elements it includes and the mechanism and time of its assessment in each of the two laws, and are there arithmetic methods adopted by the judge within the framework of his discretion to determine the amount of compensation granted, and the study found a set of similarities and differences between the two laws in this issue, and the study concluded with proposals that help in organizing the issue of assessment Compensation for tortuous damage.

Keywords: negligent damage, compensation in English and Iraqi law, terms and elements of compensation, compensation estimation mechanism

المقدمة:

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

يعد التعويض في كل الانظمة و القوانين هو الاثر أو الحكم المترتب بعد ثبوت مسؤولية شخص ما ، و الذي من خلاله يتم جبر و اصلاح ضرر اصاب المضرور نتيجة اخلال المدعى عليه بواجب أو التزام قانوني معين ، و من الانظمة و القوانين التي شغل موضوع تقدير التعويض مساحة كبيرة هو النظام القانوني الانكليزي و الذي يعتمد على السوابق القضائية التي توازي التشريع أو القانون المكتوب في الانظمة القانونية الاخرى (كالنظام القانوني العراقي) .

و التعويض وفق كل من النظام القانوني الانكليزي و العراقي لا يُحكم إلا بعد توفر عناصر أو شروط معينة لتحقيقه ، إضافة الى ذلك إن هناك عوامل لتقديره و وقت محدد الذي يحتسب فيه مقدار التعويض ، و النظام القانوني الانكليزي لما يتصف بنظام السوابق القضائية قد نظمت التعويض و كل ما يتعلق فيه منذ القرن التاسع عشر؛ فهو اسبق من النظام القانوني العراقي في هذا المجال ، فقد تطورت النظريات و طرحت فيه آراء فقهية في تحديد شروط و عناصر التعويض عن الضرر التقصيري ؛ و هو ما دعانا الى البحث في كيفية تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و مقارنته مع القانون العراقي .

إشكالية الدراسة

تكمّن إشكالية الدراسة في مدى تقارب النظام القانوني الانكليزي في كيفية تقدير التعويض عن الضرر التقصيري مع القانون العراقي

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في الاجابة عن التساؤلات التالية :

- هل يوجد تقارب بين القانون العراقي و الانكليزي في مفهوم التعويض عن الضرر التقصيري و شروط اقراره

- هل عناصر التعويض و وقت تقديره مشابه أم مختلف بين النظامين (القانون العراقي و الانكليزي)

منهجية البحث

من اجل التوصل الى نتائج و تحقيق اهداف البحث سنعتمد في الدراسة المنهج المقارن التحليلي و ذلك في استقراء و تحليل للنصوص القانونية و القرارات القضائية في النظام القانوني الانكليزي و العراقي المتعلقة في تحديد ماهية التعويض عن الضرر التقصيري و كيفية تقديره و ابراز الفروق الجوهرية ، ثم نخرج بعد ذلك بمقارنة ما هو معمول بين النظامين (القانون الانكليزي و العراقي) في تحديد شروط و عناصر تقدير التعويض عن الضرر التقصيري و ذلك لبيان مدى تقارب القانون العراقي مع القانون الانكليزي في ذلك .

هيكلية الدراسة

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

سنقسم الدراسة الى مبحثين، الأول متعلق ببيان ماهية التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي ، و الثاني سنبحث في آلية تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في كل من النظامين .

المبحث الأول : ماهية التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

إن التعويض هو الجزاء أو الحكم المترتب على حصول ضرر بالغير إما نتيجة الاخلال بالتزام عقدي أو الاخلال أو التقصير في التزام قانوني (عمل غير مشروع) ، إلا ان هذا الجزاء بماذا يتصف ؛ فهل هو مبلغ من النقود فقط؟ ، و ما هو غرضه أو الهدف منه فهل هو لإزالة الضرر أم لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر؟

و لأجل ان نتضح الرؤية في هذا المجال سنبيين مفهوم و وصف هذا الجزاء و ما هي شروط الحكم به في كل من النظامين الانكليزي و العراقي .

المطلب الأول : تعريف التعويض في القانون الانكليزي و العراقي

إن التعويض هو الجزاء المدني أو الحكم المترتب على حصول ضرر بالغير إما نتيجة الاخلال بالتزام عقدي أو التزام قانوني (عمل غير مشروع) اي نتيجة حصول ضرر تقصيري¹ ، و لكن هل هذا الجزاء يتخذ صورة واحدة ، و هل هو لإعادة الحال قبل وقوع الضرر ؟

بالرجوع الى القانون الانكليزي و كما اوضحنا انه نظام يعتمد على السوابق القضائية و التي بمجموعها هو القانون العام (Common Law) ، نجد انه لا يوجد نص تشريعي يوضح ماهية التعويض و إنما من خلال القرارات القضائية و آراء فقهاء القانون الانكليزي في هذا الاطار ، ففي فقه القانون الانكليزي يذهب في ان التعويض هو (مبلغ من النقود تعطيها المحكمة أو الحكم فيما يتعلق بالخطأ المرتكب ضد المدعي عن طريق المدعى عليه لغرض تعويض المدعي عن ذلك الضرر بعد ان يقيم الحجة على الضرر الذي لحقه)²، و من الملاحظ ان الفقه ذهب في وصف التعويض على انه مبلغ من النقود دون تحديد ما هو الهدف أو المصلحة المتحققة من دفع هذا المبلغ .

و الحقيقة ان التعويض في القانون الانكليزي يتخذ صورة تعويض نقدي (مبلغ من النقود) و ليس له صورة اخرى ، و هو ما أوضحه اللورد بلاكبيرن (Lord Blackburn) في احدى القضايا و الذي اصبح مبدأ عاماً لكل المحاكم فيما بعد عن الحكم في مسألة التعويض عن الاضرار الناتجة عن الاعمال غير المشروعة (التعويض عن الضرر التقصيري) و ايضاً هو المبدأ العام للتعويض؛ حيث ذهب اللورد بأن:

¹ انظر سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، وزارة العدل : منشورات البحوث

القانونية ، 1980م، ص136

² Tettenborn- The law of Damages - Edition 2003 . p.3

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

"that sum of money which will put the party who has been injured, or who has suffered, in the same position as he would have been in if he had not sustained the wrong for which he is now getting his compensation or reparation"¹

وهو ما يعني " هذا المبلغ من المال هو الذي سيضع الطرف الذي أصيب أو الذي عانى في نفس الوضع الذي كان سيكون فيه إذا لم يكن قد ارتكب الخطأ الذي هو الآن يحصل على تعويضه أو جبره".

و بذلك فمن خلال هذا المبدأ يتضح أن التعويض هو تعويض نقدي (مبلغ من النقود) كما انه وسيلة لجبر أو اصلاح و ازالة الضرر الذي حصل نتيجة للخطأ المرتكب من قبل المدعى عليه.

و من خلال استقراء نصوص قانون المسؤولية المدنية الانكليزي رقم 29 لسنة 2018م (Civil Liability Act-2018 / CHAPTER 29) ، نجد ان التعويض يأخذ صورة مبلغ مالي و ذلك في تحديده لمعنى (مبلغ التعريف / Tariff amount) بأنه : (المبلغ المحدد فيما يتعلق بالإصابة أو الاصابات بموجب المادة 3 / فقرة 2)² .

و تجدر الاشارة في هذا الصدد إن هذا القانون على الرغم من ان تسميته قانون المسؤولية المدنية إلا انه لم يشر صراحة لمعنى التعويض عن الضرر الناشئ عن الاصابات أو العمل غير المشروع ، و لكن من خلال استقراء نصوصه نجد ان التعويض هو بمثابة جزاء يترتب على المدعى عليه نتيجة اهماله أو تقصيره و الذي يكون مبلغ من النقود تقدر بمقدار الضرر أو الاصابة التي يعاني منها المدعي (المضرور) .

أما التعويض في القانون العراقي ، فبالرجوع الى الفقه القانوني فقد تعددت التعاريف في هذا المجال، فمنهم من ذهب الى ان التعويض هو " مبلغ من النقود أو أي ترصية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية و تقتضيه الثقة في المعاملات"³ ، و نجد ان هذا التعريف اختص التعويض عن الضرر العقدي ، كذلك ذكر الباحث هنا صورة التعويض مبلغ نقدي أو اي ترصية بمعنى صورة اخرى غير مبلغ من النقود (كالتعويض العيني).

¹ انظر في ذلك: (Livingstone-v- Raywards Coal Co. (1880) 5 App.Cas. 25, 39)

² وهو ما نصت به الفقرة (7) من المادة (5) من قانون (Civil Liability Act-2018 / CHAPTER 29) على أن

"In this section "tariff amount" means —

in relation to one or more whiplash injuries, the amount specified in respect of the injury or injuries by regulations under section 3(2) "

³ حسن محمد كاظم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق في الصورة - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص87

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

و منهم من عرفه على إنه " وسيلة القضاء لجبر الضرر و ازالته أو تخفيفاً عنه و هو يدور مع الضرر وجوداً و عدماً و لا تأثير لجسامة الخطأ فيه و إنما يتكافئ مع الضرر"¹ .

و وفقاً لنصوص القانون المدني والقضاء العراقي يعتبر التعويض جزاءً مدنياً والذي تحكم به المحكمة لعدم وفاء المدين بالتزامه تجاه المدين إن لم يحدد مقداره في العقد أو القانون، وهو ما نص عليه المشرع بالقول: " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره"² ، و هو ما أكدته محكمة التمييز في احدى قراراتها في أن التعويض هو جزاء مدني وليس عقاباً، حيث نصت على: " التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقاباً على الخصم الآخر، أو مصدر ربح للمتضرر، وإنما هو لجبر الضرر"³ .

و بذلك فالتعويض في القانون العراقي هو إصلاح للضرر وتقديره المحكمة إن لم يكن محدداً في العقد (تعويض اتفاقي). إلا أن التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية يكون قضائياً فقط ، و للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد التعويض الذي يمنح للمتضرر إذا لم يحدد في العقد أو بنص القانون، فلها أن تحدد طريقة التعويض، فنصت المادة (209) في فقرتها (الأولى) على: (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً شهرياً، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً) . و عليه فإن التعويض لا يشترط أن يكون نقدياً رغم أنه السائد، فقد يكون تعويضاً عينياً والذي يكون في بعض الحالات أفضل من التعويض النقدي في إزالة الضرر متى ما كان ممكناً بحيث يتم إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر عليه⁴ .

و تجدر الإشارة إلى أن التعويض العيني يتصور كثيراً في إطار المسؤولية العقدية، أمّا في إطار المسؤولية التقصيرية فيكون محدوداً⁵ ، وفي مجال الأعمال الطبية لا يمكن تصور التعويض العيني فيها إذ لا يمكن إعادة الحياة لمن مات بسبب الخطأ الطبي أو أن يستعيد المريض قدمه أو يده التي بترت نتيجة الخطأ في

¹ عبد المجيد عبد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، مصادر الالتزام ، 1980م، ص244

² الفقرة (1) من المادة (169) من القانون المدني العراقي المعدل

³ قرار محكمة التمييز رقم 2086 - ح - 1956 و المشار إليه في: العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص147

⁴ انظر: قرمان، منير، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004م)، ص153

⁵ انظر: السنهاوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ج1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 3، 2000م)، ص1092-1093

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

التشخيص، ولذلك فإن التعويض بمقابل وبشكل خاص في صورته النقدية هو الذي يحكم به في هذا المجال¹ و الذي يمكن ان يكون بشكل مبلغ إجمالي أي يعطى دفعة واحدة إلى المدعي أو قد يدفع بشكل أقساط أو كإيراد مرتب مدى الحياة، ويبقى للمحكمة السلطة التقديرية في اختيار أي من صور التعويض النقدي التي تدفع إلى المدعي ، وتلجأ المحاكم إلى التعويض النقدي الإجمالي في أغلب أحكامها المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الأعمال الطبية، وهو ما صادقت عليه محكمة التمييز لقرار محكمة البداية الديوانية الصادر في 2002/3/6م وقد أوجبت تلك المحكمة: "...على وزير الصحة إضافة إلى وظيفته وكذلك الطبية المعالجة (ر.ج) بدفع مبلغ (15000000) مليون دينار كتعويض عما أصاب المدعية من اضرار بسبب إهمال الطبية (ر. ج) وعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة أثناء وجود المدعية في المستشفى، وهو ما أدى إلى إصابتها بالتهابات رحمية حادة أدت إلى استئصال الرحم مع المبايض وهو ما سبب لها الشيخوخة المبكرة رغم إنها شابة في مقتبل العمر"².

و لما تقدم بيانه ، نجد إن كلاً من القانون الانكليزي و العراقي قد اعتبرا التعويض عن الضرر التقصيري هو وسيلة قضائية لجبر الضرر كجزاء مدني عن الفعل الضار.

المطلب الثاني: شروط الحكم بالتعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

إن التعويض و كما أوضحنا هو الجزاء المدني المترتب عن الفعل الضار و لكي يتم تقدير التعويض عن الضرر التقصيري لابد من حصول ضرر نتيجة خطأ المدعى عليه أي ثبوت خطأ المدعى عليه الذي تسبب ضرر بالمدعي (تحقق مسؤولية المدعى عليه)، و لكن ما هو الضرر الذي يستحق التعويض عنه ، وللاجابة عن ذلك سنوضح ما هي شروط و انواع الضرر في كل من القانون الانكليزي و العراقي في السطور الآتية .

أولاً: الضرر الذي يستحق عنه التعويض في القانون الانكليزي

¹ من صور التعويض بمقابل الأخرى كأداء أمر معين كنشر اعتذار رسمي من قبل الطبيب المعالج أو المستشفى في إحدى الصحف، أو أن تتعهد إدارة المستشفى بعلاج المدعي (المريض المتضرر) و تحمل كافة مصاريف العلاج. انظر: مصطفى، خليل، تقدير مبلغ التعويض و حقوق المؤمن المترتبة على دفعه (الأردن: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2001م)، ص142

² قرار محكمة بداية الديوانية رقم 505/ب/ 2001 و الصادر بتاريخ 2002/3/6م، و المشار إليه في: راهي، رواء كاظم، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن أخطاء الأطباء العاملين فيها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1429هـ / 2008م، ص121

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

وفق القانون الانكليزي في حالة حصول غبن أو ضرر لشخص ما في علاقة معينة فلا بد من المحافظة على مصلحة الطرف المتضرر وذلك بإرجاع حالة المضرور إلى ما قبل حصول الخطأ¹. و لكي تثار المسؤولية المدنية يجب أن يكون ضرر المدعي قد نتج عن فعل المدعى عليه (المقصر)، فطبقاً للقواعد العامة يجب ان يتوفر ركن الضرر لقيام هذه المسؤولية وبثبوته يتم الحكم بالتعويض، و وفقاً للقرارات القضائية في هذا المجال فقد أشار القضاة في أحكامهم بوجود توفر في ركن الضرر الموجب للمسؤولية شروطاً معينة² وهي:

- 1- أن يكون الضرر معترفاً به قانوناً أي يكون إتلافاً في نظر القانون، و به تقام المسؤولية المدنية³
- 2- أن يكون الضرر محقق الوقوع (Caused in fact) من متسبب مباشر مع وجود احتمال وقوعه معقولاً
- 3- أن تكون قرينته ليست بعيدة قانوناً (Not too remote in law). أي أنها ليست بعيدة الصلة عن الاحداث او الوقائع التي ادت الى حصول الضرر (أي الضرر المباشر) و هو ما يتعلق بالظروف الملازمة التي ادت الى حصول الضرر سواء كان حجم الضرر متوقعاً أو غير متوقع ، و تعتبر هذه الشروط من مستخلصات القرارات القضائية و منها القضية التاريخية الصادرة عن محكمة الاستئناف البريطانية لعام 1921 و هي قضية (Re Polemis and Furness, Wilthy & Co.) و التي مفادها : أن المدعى عليهم استأجروا سفينة لنقل البضائع. تضمنت الشحنة كمية من البنزين في علب. كان هناك تسرب في الصفيح وتم جمع بعض الزيت في عنبر السفينة. بسبب إهمال عمال المدعى عليه ، سقطت قطعة خشبية في الحجز ، وبالتالي تولدت شرارات. ونتيجة لتلك الشرارات ، دمرت السفينة بالكامل بالنيران. في هذه القضية ، اعتبر مجلس الملكة الخاص أن أصحاب السفينة يحق لهم استرداد الخسارة ، على الرغم من أن

¹ S.AL-Sagoff, Syed Ahmed, The Law of Tort in Malaysia and The Syariah (Malaysia: Thomson, Sweet & Maxwell Asia, Selangor, Second Edition, 2003), p.23.

² و تعود هذه الشروط في الاساس لمستخلصات لقضايا خرق الالتزامات العقدية و التي تعود منذ عام 1854 وخصوصاً منذ قضية Hadley v Baxendale ثم توالى القضايا لسنوات عدة معتمدة على المبدأ الذي اعتمد في قضية Hadley v Baxendale ، ثم طور القضاة من المبادئ المستخلصة من هذه القضية في قضايا المسؤولية التقصيرية و بشكل خاص في قضية Wagon Mound no 1 عام 1961 و قضية smith v Leech Brain لعام 1962 ، انظر في ذلك :

John G Fleming, The Law of Tort (Australia: Sydney, LBC Information Services, Ninth Edition, 1998), p.216.

³ و هنا يقابل شرط (متعلق بمصلحة مشروعة) في القانون العراقي

⁴ انظر في تفاصيل هذه الشروط:

David Gardiner, Outline of Torts (Australia: Sydney, Butterworths, 1992), p.116.

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

هذه الخسارة لم يكن من الممكن توقعها من قبل المدعى عليهم. وقيل إنه بما أن الحريق (والتدمير اللاحق للسفينة) كان نتيجة مباشرة لإهمال المدعى عليه ، فليس من المهم ما إذا كان المدعى عليه قد توقع ذلك بشكل معقول أم لا. و حسب ما ذهب اليه القاضي (LJ ، Scrutton) :

“Once an act is negligent, the fact that its exact operation was not foreseen is immaterial.”¹

اي "بمجرد أن يكون الفعل مهملاً ، فإن حقيقة أن تنفيذه الدقيق لم يكن متوقعاً هو أمر غير جوهري". و بموجب ما تقدم فإن توفرت تلك الشروط في النتيجة الواقعة بسبب خطأ المدعى عليه تحكم المحكمة بتعويض المدعي .

ثانياً: الضرر الذي يستحق عنه التعويض في القانون العراقي

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي، نجد ان المشرع في الفصل الثالث منه الى الاعمال غير المشروعة الشخصية و قسمها الى الاعمال الواقعة على المال (في المواد 186-201)، و الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس (في المواد 202-217) قد أشار الى وجوب الضمان عن الاضرار التي تترتب عن تلك الاعمال ، إلا ان المشرع لم يعرف ما هو الضرر ، لكن بالرجوع الى تلك النصوص يعتبر الضرر بصورة عامة هو: "الأذى الذي يلحق الغير من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك".² فالضرر إما يكون مادياً يتعلق بحياة الغير أو جسمه أو ماله، وإما يكون ضرراً أدبياً يلحق بشرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي.³

و في إطار القواعد العامة أن الشخص المضرور (المدعي) لا يستحق التعويض عن كل ضرر أصابه، فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، كما حدد الفقه القانوني شروطاً للضرر الذي يستوجب التعويض سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية من خلال استقراء نصوص القانون المدني هي

¹ Re Polemis and Furness, Wilthy & Co. (1921) 3 K.B. 560.

² و نجد في بعض الاحيان ان الضرر لا يصيب فقط المضرور نفسه الذي وقع عليه الفعل الضار و انما يرتد ايضاً الى اشخاص آخرين كونه تبعياً للضرر الاصلي الواقع على من وقع عليه الفعل الضار كحالة الوفاة فأن الفعل الضار وقع على المتوفي و لكن في الوقت ذاته ادى تبعاً لهذه الوفاة الى فقدان الزوجة او الابناء من كان يعيلهم و ايضاً سبب لهم الشعور بألم فقدان معيلهم ، و يسمى هذا الضرر التبعي بالضرر المرتد، انظر في ذلك: مقدم، سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992م)، ص40.

³ انظر: ذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص155.

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

1- أن يكون الضرر محققاً

2- أن يكون الضرر مباشراً

3- أن يصيب حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمضرور

كما حدد الفقهاء ان يكون الضرر متوقعاً اذا كان الامر يتعلق بالإخلال بالتزام تعاقدى ، أما في اطار المسؤولية التقصيرية فلا يستوجب شرط التوقع .¹ و قد أكد هذا الشرط (شرط التوقع في المسؤولية العقدية) في قضاء محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه "ان شحة مواد البناء تعتبر من الأمور التي يمكن توقعها وقت التعاقد ولا تعتبر قوة قاهرة أو حادث فجائي"² ، و من القرارات القضائية التي تبين شروط الضرر هو ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه: "الضرر المطالب به يجب ان يكون محققاً ولا يكفي ان يكون محتمل الوقوع"³ .

بعد كل ما تقدم بيانه و بإمعان النظر في شروط الضرر في القانون العراقي والقانون الانكليزي ، فإنه يتجلى لنا تلاقي كلا القانونين بأنه يجب أن تتوفر فيه شروط معينة؛ لاعتباره ركن موجب للمسؤولية المدنية، فلا بد أن يكون محقق الوقوع وضرراً مباشراً للخطأ أو التقصير متوقعاً كان أم لا ، ومتعلق بحق مكتسب أو مصلحة مشروعة .

المبحث الثاني : آلية تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في كل من القانون الانكليزي و العراقي

بعد ان يتحقق القاضي من توفر شروط الضرر الذي يستوجب عنه التعويض فيجب ان يحدد مقدار التعويض أو ماهيته ، بيد إن هذا التقدير او التحديد هل له آلية معينة و ما هي العوامل التي يعتد بها القاضي عند تحديد التعويض ، و ما هو وقت تقدير التعويض؛ و لذلك سنحاول في هذا المبحث الإجابة عن هذه التساؤلات في كل من القانون الانكليزي و العراقي

المطلب الأول: عناصر تقدير التعويض عن الضرر التقصيري و آلية احتسابه في القانون الانكليزي و العراقي :

¹ انظر: عبد المجيد و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام - ج1 (بغداد: مطابع مؤسسة دار الكتب، 1980م)، ص214.

² انظر، قرار المرقم 137/136 / مدنية أولى، 974 في 14/8/1974م، منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ص50.

³ انظر، قرار المرقم 1464/ح/1964 في 27/2/1965، قضاء محكمة التمييز، المجلد الثالث، ص55

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

إن الغاية من الحكم بالتعويض في كلا النظامين الانكليزي و العراقي و كما اوضحناه سابقاً هو لجبر الضرر و اعادة الحال قبل حصول الضرر ان امكن ، و لكن هل الآلية في تحديد التعويض متقاربة في كلا النظامين ؟ و الاجابة عن ذلك في السطور الآتية :

الفرع الاول: عناصر تقدير التعويض عن الضرر التقصيري و آلية احتسابه في القانون الانكليزي

ان القانون الانكليزي وفق ما اوضحناه في المبحث الاول ان التعويض عن الضرر سواء عقدي أو تقصيري هو على شكل مبلغ من المال (تعويض نقدي) و ذلك لإعادة الحال قبل وقوع الضرر او التخفيف عن الضرر الذي وقع بالشخص المضرور ، و بالرجوع الى القرارات القضائية (السوابق القضائية) نجد ان المحاكم الانكليزية قد اخذت بالأسس أو العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض عن الضرر التقصيري؛ و يشمل التعويض في هذا المجال عن الضرر المادي الناجم عن العمل غير المشروع أو الإهمال ، و الضرر النفسي الناجم عن الاصابة أو الحزن لوفاة المعيل بسبب العمل غير المشروع أو إهمال المدعى عليه .¹

و العناصر الي يراعيها القاضي الانكليزي في الاضرار المادية وفق السوابق القضائية و من خلال التشريعات اللاحقة تتمثل بالتعويض عن (الخسارة الاقتصادية / Economic Loss)² و التي تتمثل بنوعين هما (الخسارة الاقتصادية التبعية ، و الخسارة الاقتصادية المحضة)

1- الخسارة الاقتصادية التبعية (Consequential Economic Loss) : و هي الخسائر المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالضرر المادي الناشئ عن التعدي على الممتلكات و الاصابة الشخصية ، فهي خسارة تبعية و ناتجة مباشرة من العمل غير المشروع منها كخسارة في الارباح ، و تكلفة الرعاية الصحية و نفقات العلاج و نفقات الاصلاح للممتلكات التي تضررت بفعل الإهمال³.

و وفق القانون الانكليزي تعتبر كذلك من الخسائر الاقتصادية التبعية التي تنشأ عن الاصابة الشخصية هي (خسارة العوائد المستقبلية / loss of future earning)⁴ و هي العوائد التي كان سيجنيها المدعي لولا اصابته الناشئة عن فعل المدعى عليه⁵، و هو ما بينه قانون المسؤولية المدنية الانكليزي رقم 29 لسنة 2018م (Civil Liability Act-2018 / CHAPTER 29) في القسم الثاني منه و المتعلق بمعدل الاصابات الشخصية و ذلك في الفقرة الاولى من المادة العاشرة منه و المتعلقة بالتعديل على قانون

¹ Tettenborn- op cit. p.3

² See, Catherine Elliott & Frances Quinn , Tort Law (London, Longman , 2011) . p.26

³ See, Cathy J . Okrent, Torts and Personal injury law , (New York , Delmar , 2015, Fourth Edition), p.3

⁴ و هي الخسارة تشابه التي في انظمة القانون الروماني أو الفرنسي و الذي يسمى الكسب الفائت .

⁵ Cathy J . Okrent , op cit, p.4

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

الاضرار لعام 1996 و الخاصة بمعدل العوائد من منح التعويض، حيث جعل المشرع في هذه الفقرة من مبلغ العوائد التي يجب أن تأخذ بها المحكمة في نظر الاعتبار بمعدل العائد المتوقع من استثمار مبلغ يمنح كتعويض عن الخسارة المالية في المستقبل (خسارة العوائد المستقبلية) ان وجدت في دعوى الاصابة الشخصية و ليس دعوى الاضرار بالممتلكات¹

بيد إن القانون الانكليزي يميز بين خسارة العوائد المستقبلية للمدعي الموضحة اعلاه أي ما فاتته من دخل يمكن الحصول عليه لولا اصابته ، و بين خسارة العوائد المستقبلية المتعلقة بعائلته أي خسارة عائلة المدعي لدخلها بسبب الاصابة أو الوفاة² ، حيث اعتبرها القانون الانكليزي من الخسائر الاقتصادية المحضة و ليس من الخسائر الاقتصادية التبعية³.

2- الخسارة الاقتصادية المحضة (Pure Economic Loss): و قد عرفها فقه القانون الانكليزي بانها (الضرر ذو طبيعة اقتصادية بحتة و الذي يتعرض له المضرور فتلحق به خسارة مالية لكنها لا تتجم بشكل مباشر عن الاضرار الشخصية و انما متعلقة بالأضرار التي تلحق بالأموال)⁴ و ذهب جانب آخر من الفقه بأن هذا النوع من الخسائر هي (تلك الخسائر و النفقات المالية التي يمكن ان تلحق بالمضرور أو بغيره نتيجة اهمال المدعى عليه)⁵.

فالخسارة الاقتصادية المحضة تنسم بطابع مالي تؤثر في المقدرة المالية (الذمة المالية/financial asset) للمضرور إلا انها تختلف عن تلك المتعلقة بالأضرار المباشرة للإصابة الجسدية أو المادية التي تعرض لها المدعي نتيجة لفعل المدعى عليه ، و هذا النوع من الخسائر يعوض عنها إن كانت ناتجة عن الاخلال

¹ حيث نصت الفقرة المعدلة على إنه :

(1) In determining the return to be expected from the investment of a sum awarded as damages for future pecuniary loss in an action for personal injury the court must, subject to and in accordance with rules of court made for the purposes of this section, take into account such rate of return (if any) as may from time to time be prescribed by an order made by the Lord Chancellor.

² وهذا النوع من الخسائر يقابل في القانون العراقي بالكسب الفائت الذي يعود للغير (الضرر المالي المرتد) أي يصيب شخص آخر بالتبعية نتيجة لإصابة المضرور نتيجة الاخلال بحق من حقوقه أو متعلقة بمصلحة مالية مشروعة ، انظر في ذلك : نبيل ابراهيم سعد ،النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام (الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،

2009م) ، ص439

³ See, Carol Brennan , Tort Law Concentrate, Law Revision And study Guide , Oxford ,Oxford university press (2015) , fourth Edition, p. 34

⁴ See, Catherine Elliott & Frances Quinn , op cit ,p.62

⁵ See, Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis and Deakin's , Tort Law , (oxford , Clarendon press 7 , 2013, seventh Edition) , p.141

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

بالتزام تعاقدى فأساسها هي المسؤولية التعاقدية و ليست المسؤولية التقصيرية (الضرر التقصيري الذي يلحق بالشخص أو بممتلكاته)¹ .

بيد أن بالرجوع الى السوابق القضائية نجد إن القضاء الانكليزي اصدر حكم بالتعويض عن مثل هذه الخسائر في إطار المسؤولية التقصيرية إلا انها في حالات الاهمال استثناءً و هي في قضية (Hedley 1964 Byrne & Co Ltd v. Heller & Partner Ltd) التي سمح فيها مجلس اللوردات إقامة الدعاوى أو المطالبات القضائية على اساس المسؤولية عن الخسائر الاقتصادية المحضة الناجمة من البيانات الخاطئة بسبب الاهمال (Economic Loss caused by negligent statements) أي تلك الناجمة عن الاخبار أو البيانات الكاذبة و الصادرة عن ااهمال.²

و من خلال هذه القضية وضع القضاء الانكليزي شروط من اجل استيفاء التعويض عن مثل هذه الخسائر الاقتصادية المحضة و هي :

1- يجب ان توجد علاقة خاصة بين الطرفين كقيام احد الاطراف بدور المستشار او الخبير و يتحمل طوعية مخاطر سوء المشورة

2- يجب ان يكون هناك اعتماد لمشورة المدعى عليه و يكون هذا الاعتماد معقولاً و متوقعاً.³

كذلك من حالات الاهمال التي اعتبرها مجلس اللوردات في هذا المجال هي الافعال المرتكبة نتيجة الاهمال (Negligent acts)⁴، و هي التي يتعرض لها المدعي بسبب قيام المدعى عليه نتيجة اهماله بإتلاف الاموال المملوكة لشخص ثالث و لكن يستفيد منها المدعي ، كما في قضية (Spartan Steel & Alloys Ltd v. Martin 1973) و التي تتلخص وقائعها بأن ((المدعى عليه) الما قول Martin) قطع بإهماله كييل امداد الكهرباء للمصنع الصلب (Spartan Steel) و بسبب هذا الانقطاع أغلق المصنع مؤقتاً لمدة 14 ساعة و لم يكن المصنع قادراً على انتاج اي معدن اثناء الانقطاع ؛ فرفع اصحاب المصنع دعوى الاهمال و ذلك في انهم تكبدوا ثلاثة انواع من الخسائر :

1- خسارة ناتجة من تجميد المعدن و تصلبه نتيجة عدم اكتمال عملية الصهر في الفرن بسبب انقطاع الكهرباء اثناء عملية الصهر (و هو الضرر المادي للممتلكات) ،

2- خسارة في الربح الذي كان سيحققه المصنع من المعدن الذي تجمد ،

¹ See, Paula Giliker and Silas Beckwith , Tort Law , (London , Sweet & Maxwell , Thomson Reuters 4 , 2011, Fourth Edition), p.73

² See, Tony Weir , A casebook on Tort , (London , Thomson , Sweet & Maxwell , 2004 , tenth Edition), p.57 and 62

³ Ibid

⁴ See, Chirs Turner , Facts Key cases Tort Law , (London, Routledge , 2014, First Edition), p.54

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

3- الخسارة المتمثلة بكسب الربح على المعدن الذي لم يتمكن المصنع من انتاجه اثناء الاغلاق المؤقت و عند النظر على مطالب اصحاب المصنع ، قبلت محكمة الاستئناف المطلبين الاولين (النوعين الاولين من الخسائر) دون النوع الثالث من الخسائر حيث اعتبرت من الخسائر الاقتصادية المترتبة نتيجة الضرر المادي¹ .

و بعد كل ما تقدم ، يلاحظ أن التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن الاصابة الجسدية أو الاضرار بالممتلكات يشمل الخسائر الاقتصادية المرتبطة بالضرر المادي (و هي الخسائر في الارباح أو الخسارة اللاحقة ، و كذلك الخسارة في العوائد المستقبلية للمدعي و التي تشابه ما يسمى بالكسب الفائت في القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي و القوانين العربية و منها القانون العراقي) التي يتعرض لها المتضرر بسبب اصابته أو ضرره المادي ، إلا ان القانون الانكليزي لا يعوض عن الخسارة في العوائد المستقبلية المتعلقة بعائلة المتضرر اي خسارة عائلة المدعي لدخلها بسبب الضرر المادي الذي تعرض له المدعي و هو ما يسمى في القوانين المدنية المقارنة بـ(الضرر المرتد) ، حيث يعتبره القانون الانكليزي من الخسائر الاقتصادية المحضة التي لا ترتبط ارتباط مباشر بالضرر المادي الذي تعرض له المدعي .

و لكن هل يشمل التعويض عن الاضرار غير المالية على العناصر التي يشتملها التعويض عن الاضرار المالية التي تم مر بيانها أم ان لها عناصر اخرى مختلفة ؟

وفق القانون الانكليزي إن الاضرار غير المالية (غير مادية) هي متعلقة بالشعور و الالم النفسي و المعاناة الناتجة عن الاصابة أو الوفاة لا يشمل عناصر يستند عليها القاضي لتحديد مقدار التعويض و إنما يعتمد القاضي على مدة و شدة الاصابة الجسدية التي لحقت بالمدعي و ايضاً عمر و جنس و الحالة التي كان فيها المتضرر قبل حصول الاصابة² ، فكلما تزداد خطورة الاصابة و شدة الفجعة بسبب الوفاة مثلاً تزداد قيمة التعويض .

الفرع الثاني: عناصر تقدير التعويض عن الضرر التقصيري و آلية احتسابه في القانون العراقي

بعد التثبت من تحقق شروط الضرر الذي يعوض عنه فالقاضي أو المحكمة سيقدر التعويض الممنوح للمتضرر و لأجل تحديد التعويض الممنوح لابد من عوامل أو عناصر يشملها التعويض عن الضرر التقصيري ، و بالرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي نجد انه في الفقرة الاولى من المادة (207) التي تنص على " تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من

¹ See, Chirs Turner , op cit , p.54

² See, WVH Rogers (ed) , Damages for non-pecuniary Loss in a comparative perspective , 2004, p.17

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع." قد اوجب المشرع على القاضي عند تقديره للتعويض ان يقدر ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب ، و ذلك إن كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ، فالقاضي يعوض ما لحق المضرور من ضرر مادي أو ادبي ، و بشأن الضرر المادي فإن التعويض عنه يشمل عنصرين :

1- الخسارة المترتبة عما لحقت المتضرر من جراء العمل غير المشروع : و هي الخسارة اللاحقة التي تسبب بها المدعي بعمله غير المشروع فهي ما فات من المنافع التي حرم الفعل الضار المتضرر من الانتفاع بها كحرمانه من السكن أو محله التجاري بسبب تهدمه بفعل المدعى عليه ، أو عدم استطاعة المدعي القيام بوظيفته أو عمله بسبب الاصابة الجسدية التي تسبب بها المدعى عليه بسبب خطأه أو اهماله¹ ، فالخسارة اللاحقة أو المترتبة عن الضرر هي تلك المتعلقة بالضرر المباشر المترتب على خطأ المدعى عليه و المتمثلة لحق أو لمصلحة مشروعة للمضرور²، فضرر الهدم للمنزل و نفقات العلاج أو اجراء العملية الجراحية للمصاب هو الخسارة المترتبة عن الفعل الضار .

2- الكسب الفائت : المشرع العراقي قد اشار في الشق الثاني من الفقرة الاولى من المادة (207) المار ذكرها بأن على المحكمة ان تأخذ بالاعتبار الكسب الفائت الذي لحق المتضرر نتيجة العمل غير المشروع ، و الكسب الفائت ليس هو الضرر المباشر للعمل غير المشروع كالهدم أو الاصابة الجسدية ، و انما يتمثل بالربح أو الثمار أو المنتج للأشياء التالفة الذي كان يتوقع الحصول عليه لولا العمل غير المشروع الصادر من المدعى عليه³، و تطبيقاً لما مر ذكره ، فقد اكدت محكمة التمييز في احدى قراراتها بأنه " يجب ان يشتمل التعويض عن الضرر على عنصرين هما (الخسارة المتحققة و الكسب الفائت) "⁴.

3- الظروف الملازمة : ذهب الفقه القانوني و بعض النصوص القانونية المقارنة كالقانون المدني المصري صراحة على العنصر المتعلق بالظروف الملازمة و ذلك في المادة (170) حيث نصت على " يقدر

¹ السيد خلف محمد ، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، 2008م ، ص780

² انظر: حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية- التقصيرية و العقدية ، مصر ، دار الكتاب الحديث ، ط2 ، 1979م ، ص537

³ انظر : لقمان فاروق حسن ، المسؤولية القانونية في العمل الطبي ، لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، 2013م ، ص240

⁴ انظر في ذلك: قرار محكمة التمييز رقم 383/ موسعة اولى / 90 في 29 / 5 / 1991م ، و المشار اليه في : احمد سلمان شبيب ، عقد العلاج الطبي ، لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، 2012م ، ص256

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (221) و (222) مراعيًا في ذلك الظروف الملابة".¹

و ذهب جانب من الفقه بأن مصطلح **الظروف الملابة** يعني " تلك الظروف الشخصية و الصحية و العائلية و كذلك يدخل فيها حالة المضرور الجسدية و التي تقدر على اساس ذاتي"² و ذهب جانب آخر من الفقه بأن الظروف الملابة هي تلك متعلقة بالمسؤول و ليس بالمضرور أي الظروف الشخصية للمسؤول كحالته المالية و ذلك إن كان غنياً أو فقيراً³، و كذلك مدى جسامة خطأ المسؤول فكلما اشتد الخطأ ادى الى ازدياد قيمة التعويض⁴، و نجد في هذا الاتجاه تناقض مع اهداف التعويض و ذلك في جبر الضرر و ان جسامة الخطأ هي من المعايير في المجال الجنائي و ذلك في جعله من الظروف المشددة في تحديد العقوبة ؛ و لذلك ذهب اتجاه من الفقه الى ان الظروف الملابة هي تلك المتعلقة بالضرر الحاصل أو الواقع على المضرور اضافة الى الظروف الشخصية و المالية المتعلقة بالمضرور قبل حصول الضرر⁵.

و يظهر جلياً من الاتجاهات الفقهية اعلاه في تحديد ماهية الظروف الملابة التي يعتد بها القاضي في تقدير التعويض ، بأنه لا يوجد مفهوم جامع و مانع لها .

أما موقف المشرع العراقي في ذلك ، فبالرجوع الى نصوص القانون المدني ، نجد ان المشرع في **الفقرة الثالثة من المادة 191** على انه " عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم." فالمشرع اخذ بمركز كل من المسؤول و المضرور في تقدير التعويض معاً و ليس احدهما ، و يبدو ان توجه المشرع العراقي في ذلك هو نابع من ان للقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض وفقاً لظروف القضية المعروضة امام القاضي .

¹ حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية- التقصيرية و العقدية ، المرجع السابق ، ص 544

² عبد الرزاق احمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج1 (مصادر الالتزام) ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011م ، ص971

³ انظر : حسن ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج1- الضرر ، بغداد ، شركة التايمس للطبع و النشر المساهمة ، 1991م، ص300

⁴ انظر: جلال محمد ابراهيم ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط3، 2010م ، ص 469

⁵ انظر : محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، ج2- مصادر الالتزام ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1955،

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

بيد ان كان من الاجدر على المشرع ان ينص على عبارة الظروف الملايسة و ليس عبارة مركز الخصوم لان هدف التعويض هو جبر الضرر و ازالته قدر الامكان و ليس عقوبة جنائية من اجل الاخذ بمركز الخصوم .

و لما تقدم ان عناصر التعويض عن الضرر المادي هي (الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت و الظروف الملايسة) .

أما ما يتعلق بالتعويض عن الضرر الادبي فإنه لا يشتمل على عنصرى الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت ؛ لان التعويض عن الضرر الادبي يتعلق بالتعويض عن الضرر المتعلق بالألم و الحرمان النفسى و الاعتداء على العرض و الحرية الشخصية ، فالتعويض عن الضرر الادبي هو عنصراً قائماً بذاته حيث يصعب تقويم نتائجه أو آثاره بالنقود ؛ و لذلك لا يوجد معيار نقدي لتقدير قيمته المالية، و لذلك ذهب الفقه القانونى في هذا المجال الى ان العنصر الذى يعتد به هو (عنصر الظروف الملايسة)¹، و هو ما يتعلق بالظروف الخاصة بالمضرور و ليس بالظروف الخاصة بالمسؤول (المدعى عليه)، كما اوجب فقهاء القانون في هذا المجال أن يكون من ضمن الظروف الملايسة التى على القاضى الاخذ بها تلك المتعلقة بالعوامل الخارجية التى أثرت تأثيراً مباشراً في حصول ألم و معاناة نفسية جسيمة بالمضرور².

و من جماع ما تقدم بيانه ، يتضح ان كلا النظامين (القانون العراقى و القانون الانكليزى) يتفقان في ان سلطة المحكمة في تقييم الأضرار وتقدير التعويض المراد منحه للمضرور ، بأن تأخذ في الاعتبار ما لحق المتضرر من خسائر مادية ومعاناة نفسية نجمت عن الإصابة أو الموت بسبب العمل غير المشروع الصادر من المدعى عليه ، وكذلك ما فاتته من كسب أو ربح، إلا أن القانون الانكليزى ، قد قسم الخسارة المادية الى نوعين هي خسائر اقتصادية تبعية و خسائر اقتصادية محضة ، حيث الاولى هي التى تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالضرر المادى أما الخسائر الاقتصادية المحضة فهي غير مرتبطة مباشرة بالضرر المادى و منها تلك الخسارة المتعلقة من الكسب الفائت لعائلة المتضرر او المتوفى لدخلها و هو ما يقارب بالضرر المرتد في القانون العراقى .

أما ما يتعلق بعنصر الظروف الملايسة فلم يعتبرها القانون الانكليزى من عناصر التعويض عن الضرر التقصيرى .

¹ انظر : مهند عزمى مسعود ابو مغلى ، التعويض عن الضرر الادبي - دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 39 ، يوليو 2009م ، ص221-222

² انظر : ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995م، ص134

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

المطلب الثاني: وقت تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و القانون العراقي

بعد ان اوضحنا ما هي العناصر التي يشتملها التعويض عن الضرر التقصيري في القانونين الانكليزي و العراقي ، و لتحقق مبدأ التعويض الكامل للضرر؛ لابد من الولوج في مسألة وقت تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في كل من القانون الانكليزي و العراقي .

و بصورة عامة في كل من القانونين ان الوقت الذي تزاغيه المحكمة لتقدير التعويض هو وقت حصول الضرر و هو في حالة الضرر الثابت ، و لكن قد يكون الضرر مستمراً و متغيراً ، فما هو وقت تقديره؟ و للإجابة عن ذلك؛ لابد أولاً من ان نوضح ان الضرر المتغير هو " ذلك الضرر الذي يكون عرضة للزيادة أو النقصان خلال الفترة بين وقوعه و بين فترة صدور الحكم بالتعويض عنه و ذلك لأسباب تؤثر في العناصر الداخلية للضرر اي ذاتية الضرر أو لأسباب متعلقة بتغير القيمة الشرائية للعملة في السوق"¹ و بذلك فإن التغيير الذي يؤثر في الضرر في الفترة بين حصوله و بين صدور الحكم و الذي قد يتعلق بذاتية الضرر أو لأسباب اقتصادية تؤدي الى تغيير في القيمة الشرائية للنقد، و لذلك هل يكون وقت تقدير التعويض في وقت وقوعه أم في وقت صدور الحكم ؟ و في السطور التالية سنبين الاجابة عن ذلك وفق القانون الانكليزي ثم نتطرق لبيان موقف القانون العراقي .

أولاً : موقف القانون الانكليزي :

في هذا المجال لابد من الإشارة الى ان آلية تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في النظام الانكليزي يعتمد على طريقة أو وسائل حسابية خاصة لحساب مقدار التعويض الذي سيمنح للمتضرر وهذه الطريقة هي (المضروب – المضروب فيه/ Multiplier-Multiplicand) و الذي يتعلق بحساب الخسارة في الارباح المستقبلية فيتم ضرب المضاعف (الخسارة السنوية للربح المستقبلي) بالعدد المضاعف (عدد السنوات من تاريخ حصول الواقعة الى السنة التي يتوقع فيه عدم التواصل بالعمل كسنة التقاعد اي متوسط العمر المتوقع للعمل) ، اضافة الى ذلك يصدر من دائرة حكومية تسمى (دائرة الخبير الاكتواري الحكومي/Government Actuary's Department) ما يعرف بجداول اوجدن او الجداول الاكتوارية حيث توضح فيها مجموعة من المضاعفات التي تتعلق بالحد الأدنى لدخل المدعي او التكاليف

¹ عبد الباقي البكري ، شرح القانون المدني العراقي ، ج3 - تنفيذ الالتزام ، بغداد ، مطبعة الزهراء ، 1971م ،

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

الطبية لتقدير خسارته الاقتصادية ، و تعتمد هذه الجداول على تحديد تقلبات مؤشر اسعار العملة لسنوات المتوقع بسن التقاعد¹ .

و جدير بالإشارة هنا الى ان محاكم العمل قد وضعت حدود لمقدار التعويض عن الاضرار المعنوية و المتعلقة بالمشاعر ، حيث وضعت حدود للأضرار المتعلقة بالمشاعر و الاصابات النفسية نتيجة التمييز بسبب الاعاقة أو الجنس ضمن نطاقات أو مستويات سميت بنطاقات او مستويات (Vento)²، حيث قسمها الى ثلاث مستويات (المستوى العادي ، و الحالات الخطرة ، الحالات الاكثر خطورة) ، و اصبح سنوياً تصدر محاكم العمل في (انكلترا و ويلز) و (اسكتلندا) مبادئ توجيهية لـ (Vento Bands) وفق معطيات ارتفاع او انخفاض اسعار التجزئة ، فأصدر رؤساء محاكم العمل في إنجلترا وويلز واسكتلندا مؤخراً الملحق الرابع للتوجيه الرئاسي الذي يحدد نطاق التعويض لكل مستوى . بالنسبة للمطالبات المقدمة في أو بعد 6 أبريل 2021 ، حيث ستكون (Vento Bands) على النحو التالي:

النطاق الأدنى: 900 جنيه إسترليني إلى 9,100 جنيه إسترليني
النطاق الاوسط : 9,100 جنيه إسترليني إلى 27,400 جنيه إسترليني
النطاق الاعلى : 27,400 جنيه إسترليني إلى 45,600 جنيه إسترليني.³

¹ .) يتم إعداد المضاعفات من قبل دائرة الخبير الاكتواري الحكومي بالتشاور مع فريق عمل متعدد التخصصات (خبراء اكترويون ومحاسبون ومحامون) ويتم نشرها كل عامين مع ملاحظات توضيحية. تمثل مضاعفات الخسارة الأساسية للأرباح متوسط العمر المتوقع المخصوم حتى الانفصال النهائي عن سوق العمل (بسبب التقاعد في السن القانوني أو الوفاة). يتم نشرها في مجموعة من الجداول المصنفة حسب العمر والجنس ومعدل الخصم وسنة التقاعد. يشار إلى هذه المضاعفات باسم مضاعفات Ogden والجداول باسم جداول Ogden ، يتم تعديل مضاعفات خط الأساس نزولاً لمراعاة المخاطر غير المتعلقة بالوفيات باستخدام مجموعة من مخاطر العمالة المخفضة المحددة على نطاق واسع ، كما يتم التمييز بين مخاطر التوظيف حسب الفئة العمرية والفئة المهنية والموقع الجغرافي ومستوى النشاط الاقتصادي. فلا يتم تمييزهم على أساس الإعاقة ؛ ولا يتم تمييزها على أساس الوضع الوظيفي الحالي. انظر في ذلك :

Ward, J. (2005) Economic Damages in Personal Injury and Death in the UK and Ireland: A Comparison with Damages Assessment in the United States and Canada, presented at the Allied Social Science Associations Conference (8 January 2005).

And see : Verrall, R., Haberman, S. and Butt, Z. (2005). An Investigative Study on Current Practice of Estimating the Loss of Earnings in Personal Injury Claims in England and Wales. The Ogden Tables and Contingencies Other Than Mortality.

² تم وضع المبادئ التوجيهية للتعويض الممنوح عن إصابة المشاعر في الأصل من قبل محكمة الاستئناف في قضية Vento v. Chief Constable of West Yorkshire Police عام 2003 وهي معروفة باسم ' Vento Bands

³ انظر في ذلك : البند الثاني من الملحق الرابع للتوجيه الرئاسي :

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

و بذلك فإنه يتجلى لنا على الرغم من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض إلا ان النظام القانوني في انكلترا قد جعلها ضمن طرق حسابية و بداول خاصة لكي يتم الرجوع اليها من قبل المحكمة و كذلك محامي المدعي لمعرفة الحساب التقريبي للتعويض و كذلك تمكن القاضي من تقدير التعويض في ضوء التغيرات المتوقعة للضرر ذاته أو بسبب تغير القيمة الشرائية للنقود (الضرر المتغير) ، و هذا يدل ان آلية تقدير التعويض عن الضرر سواء ثابتاً أو متغيراً واحدة و يكون وقت صدور الحكم .

ثانياً: موقف القانون العراقي:

اوضحنا ان المشرع العراقي في المادة (207) المار ذكرها قد اوجب على القاضي عند تقديره للتعويض ان يقدر ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاتته من كسب ، و ذلك إن كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ، فالقاضي يعوض ما لحق المضرور من ضرر مادي أو ادبي و لكن المشرع لم ينص صراحة عن وقت تقدير التعويض عن الضرر سواء كان الضرر ثابتاً أو متغيراً ، إلا إن بالرجوع الى نصوص القانون المدني نص المشرع في المادة 208 على: " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضمن بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير " ، و من خلال مفهوم هذه المادة بالإمكان الاستنتاج على ان وقت تقدير التعويض يكون وقت الحكم ، كما ان المشرع قد اعطى للقاضي سلطة في عدم الحكم بتعويض كامل نهائي في حالة عدم تمكنها من تقدير التعويض وقت الحكم و هنا الضرر المتغير و ذلك بمنح كتعويض مؤقت واعطاء للمتضرر خلال مدة معقولة تحددتها المحكمة في تقديم طلب اعادة النظر في تقدير التعويض . كما نجد أن المشرع قد أورد في الفقرة الاولى من المادة 209 عبارة (الظروف) حيث نص على: " تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً

PRESIDENTIAL GUIDANCE, Employment Tribunal awards for injury to feelings and psychiatric injury following, De Souza Vinci Construction (UK) Ltd [2017] EWCA Civ 879 ,FOURTH ADDENDUM TO PRESIDENTIAL GUIDANCE ORIGINALLY ISSUED ON 5 SEPTEMBER 2017

حيث نص هذا البند :

"In respect of claims presented on or after 6 April 2021, the Vento bands shall be as follows: a lower band of £900 to £9,100 (less serious cases); a middle band of £9,100 to £27,400 (cases that do not merit an award in the upper band); and an upper band of £27,400 to £45,600 (the most serious cases), with the most exceptional cases capable of exceeding £45,600"

و تجدر الإشارة الى ان الكلية القضائية في انكلترا تصدر ارشادات أو دليل للحدود او مستويات التعويض عن الاصابات الشخصية و التي تم الحكم بها في قضايا حديثة لتاريخ اصدار الدليل ، كإرشاد المحاكم و المحامين في مسائل المطالبة بالتعويض عن تلك الاصابات ، و لمعرفة مثل هذه الارشادات انظر :

Table showing JSB guidelines (10th Edition) for the assessment of general damages in personal injury cases

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

للظروف....." ، و هنا العبارة (الظروف) عبارة مطلقة و شاملة فتشمل حالة الضرر المتغير ؛ فأتاح للقاضي سلطة تقديرية وفقاً لظروف معينة ان يحكم بمقدار معين من التعويض بما ينسجم مع الظروف التي تؤثر في القضية المنظورة و هو ما يعني وقت صدور الحكم و لعدم ورود نص صريح لتحديد وقت تقدير التعويض عن الضرر التقصيري يثار تساؤلاً حول موقف القضاء العراقي في وقت تقدير التعويض عن الضرر التقصيري و بشكل خاص الضرر المتغير؟ بالنسبة الى موقف القضاء العراقي فمن خلال تتبع احكام القضاء العراقي ، نجده في بادئ الامر كان يعتبر وقت تقدير التعويض عن الضرر هو وقت حصول الضرر و هو مل قررته محكمة التمييز في احدى قراراتها و ذلك بأن " تقدير قيمة البناء المهدوم يكون بالسعر الذي كان عليه عند هدمه " ¹ ، و لكن في قرار آخر لمحكمة التمييز اعتبرت وقت التقدير هو وقت إقامة الدعوى و هو ما ذهبت اليه بالقول " قيمة الذهب المغصوب تقدر بتاريخ إقامة دعوى استرداده " ².

غير ان محكمة التمييز قد تراجعت عن اتجاهها و ذهبت بصريح العبارة بأن وقت تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية هو وقت حصول الضرر و ذلك في قرار لها حيث ذهبت فيه " التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يقدر بتاريخ حصول الضرر وليس بتاريخ إقامة الدعوى بشأنه ، ولما كان الحادث قد وقع في عام 1991 فان تقدير التعويض بالتاريخ المذكور منسجماً ً وحكم القانون " ³.

و بذلك فنجد القضاء العراقي بسبب النقص التشريعي في تحديد وقت تقدير التعويض لم يستقر على اتجاه واحد فتارة يعتبر وقت تقدير التعويض هو وقت حصول الضرر و تارة اخرى يكون بتاريخ اقامة الدعوى و لم يعتبره في وقت صدور الحكم، و هذا الامر يثير اشكالات و يتعارض مع مبدأ التعويض الكامل و بالأخص في حالة الضرر المتغير فيمكن أن يقع الضرر في تاريخ معين و تستمر آثاره و تتغير سواء في ذاتية الضرر أو في القيمة الشرائية حتى بعد إقامة الدعوى ، و لذلك ندعو المشرع الى تعديل الفقرة الاولى من المادة 207 من القانون المدني حيث تأخذ الصيغة التالية: " تقدر المحكمة التعويض وقت صدور الحكم

¹ قرار محكمة التمييز رقم 492/1م/1975 بتاريخ 9/12/1975 ، منشور في مجلة الاحكام العدلية ، العدد الرابع

، السنة السادسة ، ص 27

² قرار محكمة التمييز رقم 2230/4م/1975 بتاريخ 28/11/1976 ، منشور في مجلة الاحكام العدلية ، العدد

الرابع ، السنة السابعة ، ص 63 .

³ قرار محكمة التمييز رقم 5177/1م/1998 بتاريخ 7/4/1999 (غير منشور) ، مشار اليه في : حسن

حننوش رشيد الحساوي ، الضرر المتغير و تعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2004 ،

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

و في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع."

و بعد ما تقدم بيانه في تحديد وقت تقدير التعويض ، يبقى تساؤلاً في اطار تقدير التعويض عن الضرر التقصيري ألا و هو : هل يكون للقاضي طريقة حسابية معينة لتقدير التعويض الممنوح و بشكل خاص الضرر المتغير ؟

لم يضع المشرع طريقة حسابية معينة لتقدير التعويض الممنوح عن الضرر سواء الثابت أو المتغير ، و بالرجوع الى نص الفقرة الاولى من المادة 209 الواردة اعلاه ، نجد ان المشرع اعطى للقاضي حرية في اختيار طريقة لدفع التعويض تبعاً للظروف فنص على " تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأميناً" ، فترك المشرع للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية الحرية في اختيار الحكم بدفع التعويض على شكل اقساط أو ايراد مرتب ، فتلك الطرق ممكن ان تمكن القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المتغير و لكن ليس بشكل دقيق حيث ما هي الآلية أو المعايير التي يعتمد عليها عند تقديره للتعويض ، و لذلك نجد ان تصدر تعليمات تحدد فيها آلية أو طريقة في كيفية احتساب الخسائر و الكسب الفائت ضمن معايير معينة توضع من قبل لجان مختصة وهو ما يسهل على القضاء في تقدير التعويض بشكل كامل و نهائي و خاصة في حالات الضرر المتغير .

الخاتمة

أسأل الله عز وجل أن يكون قد وفقني في إتمام هذه الدراسة بهذا الشكل والمضمون و ذلك من خلال وبحثها في ثنايا النصوص القانونية في العراق، ومقارنةً بالقانون الانكليزي ، حيث حللت الدراسة النصوص القانونية والأحكام القضائية في العراق و النظام الانكليزي المتعلقة بتعويض الضرر عن الضرر التقصيري ، وبينت الدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في ذلك، فتوصلت الدراسة بخلاصة من النتائج وعدد من التوصيات.

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

أولاً: نتائج البحث

1- يعتبر التعويض سواء في القانون العراقي أو الانكليزي هو يحكم للمدعي لما أصابه من ضرر مادي أو أدبي بسبب خطأ المدعى عليه، فهو وسيلة لجبر أو إصلاح ما أصاب المضرور من ضرر وليس معاقبة (المدعى عليه) .

و رغم هذا التلاقي بين النظامين، إلا إن القانون العراقي قد سمح أن يكون التعويض في صورة تعويض عيني والتعويض بمقابل، رغم توجه المحاكم إلى منح تعويض نقدي في مجال الأضرار الناشئة عن الأعمال الطبية، في حين لا يوجد في القانون الانكليزي مثل هذا التعدد في صور التعويض، فالمحاكم الانكليزية تحكم بمنح مبلغ من المال بوصفه تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن الأعمال الطبية.

2- بامعان النظر في الضرر التقصيري الموجب التعويض عنه في القانون العراقي والقانون الانكليزي ، وجد إن كلا القانونين يشترط بوجود أن تتوفر في الضرر شروط معينة ، فلا بد أن يكون محقق الوقوع وضرراً مباشراً للخطأ أو التقصير، ومتعلق بحق مكتسب أو مصلحة مشروعة

3- فيما يتعلق بسلطة المحكمة في تقييم الأضرار وتقدير التعويض المراد منحه للمضرور، فإن القانون العراقي والانكليزي يتفقان بأن يؤخذ في الاعتبار ما لحق المتضرر من خسائر مادية ومعاناة نفسية نجمت عن الإصابة أو الموت بسبب الخطأ ، وكذلك ما فاتته من كسب أو ربح، إلا أن القانون الانكليزي قد ميز بين نوعين من الخسائر الاقتصادية و هي (خسائر تبعية مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالضرر المادي ، و خسائر اقتصادية محضة تنسم بطابع مالي تؤثر في المقدرة المالية (الذمة المالية/ financial asset)

4- إن القانون الانكليزي ميز بين خسارة العوائد المستقبلية للمدعي أي ما فاتته من دخل يمكن الحصول عليه لولا اصابته و التي تشابه ما يسمى بالكسب الفائت في القوانين المقارنة (القانون الفرنسي و القوانين العربية و منها القانون العراقي) التي يتعرض لها المتضرر بسبب اصابته أو ضرره المادي ، و بين خسارة العوائد المستقبلية المتعلقة بعائلته أي خسارة عائلة المدعي لدخلها بسبب الاصابة أو الوفاة ، حيث اعتبرها القانون الانكليزي من الخسائر الاقتصادية المحضة و ليس من الخسائر الاقتصادية التبعية

5- ان القانون الانكليزي لا يعوض عن الخسارة في العوائد المستقبلية المتعلقة بعائلة المتضرر اي خسارة عائلة المدعي لدخلها بسبب الضرر المادي الذي تعرض له المدعي و هو ما يسمى في القوانين المدنية المقارنة كالقانون العراقي ب(الضرر المرتد) ، حيث يعتبره القانون الانكليزي من الخسائر الاقتصادية المحضة التي لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالضرر المادي الذي تعرض له المدعي

6- يتفق كل من القانون العراقي والقانون الانكليزي في أن الأضرار غير المالية (غير مادية) هي متعلقة بالشعور و الالم النفسي و المعاناة الناتجة عن الاصابة أو الوفاة لا يشمل عناصر يستند عليها

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

القاضي لتحديد مقدار التعويض و إنما يعتمد القاضي على مدة و شدة الاصابة الجسدية التي لحقت بالمدعي و ايضاً عمر و جنس و الحالة التي كان فيها المتضرر قبل حصول الاصابة

7- تلاقي كلا القانونين في أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض إلا ان النظام القانوني في انكلترا قد جعلها ضمن طرق حسابية و بداول خاصة لكي يتم الرجوع اليها من قبل المحكمة و كذلك محامي المدعي لمعرفة الحساب التقريبي للتعويض و كذلك تمكن القاضي من تقدير التعويض في ضوء التغيرات المتوقعة للضرر ذاته أو بسبب تغير القيمة الشرائية للنقود (الضرر المتغير) ، و هذا يدل ان آلية تقدير التعويض عن الضرر سواء ثابتاً أو متغيراً واحدة و يكون وقت صدور الحكم ، أما القانون العراقي فلم ينص عن الضرر المتغير و كيفية تقدير التعويض عنه و لا توجد طريقة حسابية فترك المشرع للقاضي الحرية في اختيار الحكم بدفع التعويض على شكل اقساط أو ايراد مرتب ، فتلك الطرق ممكن ان تمكن القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المتغير .

8- ان المشرع العراقي قد اعطى للقاضي سلطة في عدم الحكم بتعويض كامل نهائي في حالة عدم تمكنها من تقدير التعويض وقت الحكم عن الضرر المتغير و ذلك بمنح كتعويض مؤقت واعطاء للمتضرر خلال مدة معقولة تحددتها المحكمة في تقديم طلب اعادة النظر في تقدير التعويض .

ثانياً: توصيات البحث

1- ندعو المشرع العراقي ان ينص في الفقرة الثالثة من المادة 191 من القانون المدني على عبارة الظروف الملائسة و ليس عبارة مركز الخصوم لان هدف التعويض هو جبر الضرر و ازالته قدر الامكان و ليس عقوبة جنائية من اجل الاخذ بمركز الخصوم .

2- ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة الاولى من المادة 207 من القانون المدني حيث تأخذ الصيغة التالية: " تقدر المحكمة التعويض وقت صدور الحكم و في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع."

3- نجد ان تصدر تعليمات تحدد فيها آلية أو طريقة في كيفية احتساب الخسائر و الكسب الفائت ضمن معايير معينة توضع من قبل لجان مختصة وهو ما يسهل على القضاء في تقدير التعويض بشكل كامل و نهائي و خاصة في حالات الضرر المتغير .

المصادر

أولاً: الكتب

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

- 1- ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995م
- 2- احمد سلمان شهيب ، عقد العلاج الطبي ، لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، 2012م
- 3- السيد خلف محمد ، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، 2008م
- 4- جلال محمد ابراهيم ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط3 ، 2010م
- 5- حسن ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج1- الضرر ، بغداد ، شركة التايمس للطبع و النشر المساهمة ، 1991م
- 6- حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية- التقصيرية و العقدية ، مصر ، دار الكتاب الحديث ، ط2 ، 1979م
- 7- سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، وزارة العدل : منشورات البحوث القانونية ، 1980م
- 8- عبد الباقي البكري ، شرح القانون المدني العراقي ، ج3 - تنفيذ الالتزام ، بغداد ، مطبعة الزهراء ، 1971م
- 9- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ج1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2000م)
- 10- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج1 (مصادر الالتزام) ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011م
- 11- عبد المجيد عبد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، مصادر الالتزام ، 1980م
- 12- عبد المجيد و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام - ج1 (بغداد: مطابع مؤسسة دار الكتب، 1980م)
- 13- قزمان، منير، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004م)
- 14- لقمان فاروق حسن ، المسؤولية القانونية في العمل الطبي ، لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، 2013م
- 15- محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، ج2- مصادر الالتزام ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1955

تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

- 16- مصطفى، خليل، تقدير مبلغ التعويض و حقوق المؤمن المترتبة على دفعه (الاردن: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2001م)
17- مقدم، سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992م)
18- نبيل ابراهيم سعد ،النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام (الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2009م)

ثانياً: المجالات العلمية

- مهند عزمي مسعود ابو مغلي ، التعويض عن الضرر الادبي – دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 39 ، يوليو 2009م

ثالثاً: الاطاريح و الرسائل العلمية

- 1- حسن حنتوش رشيد الحسنوي ، الضرر المتغير و تعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2004،
2- حسن محمد كاظم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق في الصورة – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006
3- رواء كاظم راهي ، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن أخطاء الأطباء العاملين فيها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1429 هـ / 2008م

رابعاً: المصادر الاجنبية

- 1- Catherine Elliott & Frances Quinn , Tort Law (London, Longman , 2011)
2- Cathy J . Okrent, Torts and Personal injury law , (New York , Delmar , 2015, Fourth Edition)
3- Carol Brennan , Tort Law Concentrate, Law Revision And study Guide , Oxford ,Oxford university press (2015) , fourth Edition
4- Chirs Turner , Facts Key cases Tort Law , (London, Routledge , 2014, First Edition)
5- David Gardiner, Outline of Torts (Australia: Sydney, Butterworths, 1992)
6- John G Fleming, The Law of Tort (Australia: Sydney, LBC Information Services, Ninth Edition, 1998)
7- Re Polemis and Furness, Wilthy & Co. (1921)
8- Paula Giliker and Silas Beckwith , Tort Law , (London , Sweet & Maxwell , Thomson Reuters 4 , 2011, Fourth Edition)
9- S.AL-Sagoff, Syed Ahmed, The Law of Tort in Malaysia and The Syariah (Malaysia: Thomson, Sweet & Maxwell Asia, Selangor, Second Edition, 2003)
10- Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis and Deakin's , Tort Law , (oxford , Clarendon press 7 , 2013, seventh Edition)
11- Table showing JSB guidelines (10th Edition) for the assessment of general damages in personal injury cases
12- Tettenborn- The law of Damages - Edition 2003



تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي و العراقي

- 13- Tony Weir , A casebook on Tort , (London , Thomson , Sweet & Maxwell , 2004 , tenth Edition)
14- WVH Rogers (ed) , Damages for non-pecuniary Loss in a comparative perspective , 2004
15- Verrall, R., Haberman, S. and Butt, Z. (2005). An Investigative Study on Current Practice of Estimating the Loss of Earnings in Personal Injury Claims in England and Wales. The Ogden Tables and Contingencies Other Than Mortality.
16- Ward, J. (2005) Economic Damages in Personal Injury and Death in the UK and Ireland: A Comparison with Damages Assessment in the United States and Canada, presented at the Allied Social Science Associations Conference (8 January 2005)

خامساً: القوانين و التشريعات

1- القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لسنة 1951

2- Civil Liability Act-2018 / CHAPTER 29

3- PRESIDENTIAL GUIDANCE, Employment Tribunal awards for injury to feelings and psychiatric injury following, De Souza Vinci Construction (UK) Ltd [2017] EWCA Civ 879 ,FOURTH ADDENDUM TO PRESIDENTIAL GUIDANCE ORIGINALLY ISSUED ON 5 SEPTEMBER 2017